



2002/05/08 تعديل

مراجعة 03 بتاريخ 2024/07/17

4/1

ضوابط استخدام الهواتف المحمولة
وأية أجهزة إلكترونية أخرى في المدرسة



ضوابط

استخدام الهواتف المحمولة وأية
أجهزة إلكترونية أخرى في المدرسة

		
تعديل 2002/05/08		
مراجعة 03 بتاريخ 2024/07/17		
4/2		

ضوابط استخدام الهواتف المحمولة وأية أجهزة إلكترونية أخرى في المدرسة



إن مجلس إدارة "Polo Giuseppe Veronesi"، فيما يتعلق باستخدام غير السليم للهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى أثناء الأنشطة التعليمية وما يترتب على ذلك من تعطيل للدروس،

وبناءً على

- مرسوم رئيس الجمهورية رقم 249 الصادر بتاريخ 1998/06/24 "اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للطالبات والطلاب" والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 235 بتاريخ 2007/11/21 "اللائحة التي تتضمن تعديلات وإضافات على مرسوم رئيس الجمهورية الصادر في 24 يونيو 1998، رقم 249 بشأن النظام الأساسي لطالبات وطلاب المدارس الثانوية"
- فإن القرار التوجيهي لوزير التربية والتعليم رقم 30 الصادر بتاريخ 2007/03/15 "الخطوط التوجيهية والمؤشرات بشأن استخدام الهواتف الخلوية والأجهزة الإلكترونية الأخرى أثناء الأنشطة التعليمية، وفرض العقوبات التأديبية، وواجب الإشراف والمسؤولية المشتركة بين أولياء الأمور والمعلمين"، والذي يؤكد من جديد على أنه "يحظر استخدام الهواتف المحمولة من قبل الطلاب أثناء الأنشطة التعليمية. الحظر مستمد من الواجبات التي حددها النظام الأساسي للطالبات والطلاب (المرسوم الرئاسي رقم 1998/249). يشكل انتهاك هذا الحظر مخالفة تأديبية يتعين على المدرسة تطبيق عقوبات محددة عليها. ونؤكد مجدداً أن العقوبات التأديبية المطبقة تحدها كل مؤسسة تعليمية مستقلة ضمن لوائح المعهد في ثقافة الشرعية والتعايش المدني"
- القرار التوجيهي رقم 104 بتاريخ 2007/11/30 لوزير التربية والتعليم "خطوط إرشادية وتوضيحات حول التشريعات الحالية بشأن استخدام الهواتف المحمولة أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى في المجتمعات المدرسية"

يتبنى

اللائحة التالية، المتعلقة باستخدام الهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى أثناء الأنشطة التعليمية من قبل الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وغير التدريسيين العاملين في المعهد.

تمهيد:

أثناء الأنشطة المدرسية، يُحظر استخدام الهواتف المحمولة و/أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى ما لم يسمح المعلم بذلك صراحةً. ويأتي الحظر استجابة لقاعدة عامة من الصواب، حيث أن الاستخدام غير المصرح به لمثل هذه الأجهزة يعد عنصراً من عناصر التشييت، ويسبب إزعاجاً لزملاء الدراسة، ويمثل عدم احترام خطير تجاه المعلم ومجموعة الفصل.

يشكل عدم الامتثال لهذه اللائحة انتهاكاً تأديبياً سيتم فرض عقوبات عليه من خلال تدابير لها وظيفة مزدوجة:

- وقائية تهدف إلى تجنب مثل هذه السلوكيات؛
- تربوية تهدف إلى تعزيز تبني السلوكيات الصحيحة.

ومن المأمول أن تتمكن العائلات من مشاركة المبادئ المهمة لهذه اللائحة مع أبنائهم والتأكد من تكيف الطلاب معها مع الوعي بالمساهمة في تعزيز مناخ الاحترام والتعاون داخل المدرسة.

ويتم تنظيم الحظر على النحو التالي:

  
تعديل 2002/05/08 مراجعة 03 بتاريخ 2024/07/17
4/3

ضوابط استخدام الهواتف المحمولة وأية أجهزة إلكترونية أخرى في المدرسة



المادة 1

أثناء أنشطة التدريس، يُمنع تشغيل الهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية غير المصرح بها والتي يجب تسليمها إلى المدرب الموجود في الساعة الأولى من الصباح وبعد الظهر (أو عند الوصول إلى المدرسة في حالة التأخير)، حيث سيقوم بإيداعها في "الصندوق الخاص الذي سيتم نقله إلى مكتب القائم بالرعاية من قبل المربي أو الموظفين المساعدين والاحتفاظ به هناك. سيتم إعادة الهواتف للطلاب في نهاية آخر ساعة من الدروس في الصباح وبعد الظهر.

المادة 2

أثناء الاختبارات الكتابية (الواجبات المدرسية، ومحاكاة اختبارات الدولة، والامتحانات، وما إلى ذلك)، سيتم ترك الهواتف المحمولة والأجهزة الأخرى مغلقة في حاوية خاصة وإعادتها في نهاية الاختبارات نفسها. في حالة ضبط الطالب وهو يستخدم الهاتف المحمول أو أي جهاز آخر أثناء الاختبار، سيتم سحب الاختبار وتقييمه سلبياً (الحد الأدنى لدرجة الفرق) ولن يكون بالمقدور استرجاعه.

المادة 3

تشكل مخالفة هذه اللائحة مخالفة تأديبية توجب على المدرسة تطبيق عقوبات محددة، مستوحاة من معيار التدرج، ومتوافقة مع الأهداف التعليمية للمدرسة.

المادة 4

سيتم تطبيق العقوبة التالية على من يخالف اللائحة:

السحب الفوري من قبل المعلم/المدرب الخصوصي للهاتف الخليوي و/أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى غير المصرح بها. سيقوم المعلم/المدرب بإيقاف تشغيل الأجهزة قبل جمعها وتسليمها إلى الإدارة. سيتم إرجاع الأجهزة حصراً إلى الوالدين، عن طريق تحديد موعد مع المدير أو من ينوب عنه. سيتم الإبلاغ عن المخالفة من قبل المعلم/المدرب في السجل الإلكتروني وإلى الإدارة. إذا لم يتمكن أولياء الأمور من استلام الأجهزة، فسيتم الاحتفاظ بها من قبل الإدارة لمدة 5 أيام.

علاوة على ذلك، سيتم فرض عقوبة تأديبية تتمثل في العودة إلى القيام بأنشطة "علاجية" ذات أهمية اجتماعية أو موجهة على أي حال نحو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع المدرسي (القيام بأنشطة مساعدة أو تطوعية داخل المجتمع المدرسي، السكرتارية والتنظيف والبحث و/أو الدراسة والأنشطة المتعمقة).

المادة 5

داخل جميع مباني المدرسة (الصالات الرياضية، الفصول الدراسية، المختبرات، الممرات...) يُحظر التسجيل الصوتي والمرئي للبيئات والأشخاص، إلا في حالة الحصول على إذن صريح من المعلم المسؤول. وفي حالة تصوير مقاطع الفيديو أو الصور أو التسجيلات غير المصرح بها ونشرها عبر أي وسيلة اتصال، سيتم اتخاذ إجراءات تأديبية محددة وتقديم تقرير إلى جهات الشرطة المختصة.

أي صور فوتوغرافية أو تسجيلات صوتية وفيديو تم التقاطها دون موافقة كتابية من الشخص (الأشخاص) تشكل انتهاكاً للخصوصية وبالتالي يعاقب عليها القانون.

  	<h2>ضوابط استخدام الهواتف المحمولة وأية أجهزة إلكترونية أخرى في المدرسة</h2>	
تعديل 2002/05/08 مراجعة 03 بتاريخ 2024/07/17		
4/4		

المادة 6

ويمكن خلال ساعات الحصص الدراسية تلبية أي احتياجات تواصل جدية وعاجلة بين الطلاب وأسرهم، كما هو الحال دائماً، من خلال مكاتب الرئاسة والأمانة الإدارية.

المادة 7

الحظر المفروض على استخدام الهواتف المحمولة موجه أيضاً لموظفي المدرسة. بالنسبة للمعلمين، يشير الحظر إلى ساعات الدرس و/أو المختبر التي يكون فيها الاتصال المباشر مع الطلاب.

المادة 8

في حالة وجود مواقف خاصة و/أو مبررة و/أو معتمدة، يجوز للمدير منح إعفاءات أو اقتراح على مجلس الفصل تشديد العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.